

## العروة الوثقى

( 38 ) قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه ( 41 ) من السماء . [ 113 ] مسألة 1 : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد ( 42 ) ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها ( 43 ) . [ 114 ] مسألة 2 : الإِناء المتروك بماء نجس كالْحُبِّ والشَّـرْبَةِ ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإِنَاؤُهُ ( 44 ) بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا طهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج ( 45 ) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك . [ 115 ] مسألة 3 : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر ( 46 ) ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقوف بالجريان إليه طهر ( 47 ) . \_\_\_\_\_ ( 41 ) ( لكن ما دام يتقاطر عليه ) : بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار . ( 42 ) ( أو التعدد ) : لا يترك مراعاته في الثوب المتنجس بالبول . ( 43 ) ( بعد زوال عينها ) : بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد . ( 44 ) ( وإِنَاؤُهُ ) : في طهارة الإِنَاءِ بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر . ( 45 ) ( ولا يعتبر فيه الامتزاج ) : الظاهر اعتباره . ( 46 ) ( لا يطهر ) : أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّة . ( 47 ) ( طهر ) : بشرط بقاء التقاطر من السماء .